5928 - حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا أبو زيد عبد ا بن المعلاء قال ثنا مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء Bه قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول Y أتيت النبي A فقلت يا رسول ا حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع فكان كلام النبي A في هذا الحديث جوابا لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها ولكن لها في أنفسها وقد جعلها A في نهيه عنها كذي الناب من السباع فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة كان كذلك الحمر الأهلية منهيا عنها لا لعلة وقد قال قوم إن رسول ا A إنما نهى عنها لأنها كانت نهبة ورووا في ذلك